@ 249 @ | فيما بينهم ، وهم على تسعة أقسام : | | الأول : يكون كنية لصاحب أخرى غيرها ، ولا اسم له غيرها ، ومثال ذلك كما ذكره | ابن الصلاح : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أحد الفقهاء السبعة ، كنيته أبو عبد | الرحمن ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى كنيته أبو محمد ولا نظير لهما فى | ذلك ، كما قاله الخطيب ، وقيل فى ابن حزم : إنه لا كنية له ، قلت : وكذا قيل : الآخر | اسمه وكنيته واحد ، بل جزم به ابن حبان ، وقال المزى أيضا أنه الصحيح على أنه قد | اختلف فى اسمه ، فقيل عمرو ، وقيل : المغيرة ، وقيل : محمد ، وكذا قيل فى كنيته : أبو | محمد ، وحينئذ فالتمثيل بكل منهما مخدوش . | | الثانى : أن تكون الكنية اسمه ولا كنية له غيرها ، كأبى بلال الأشعرى ، عن شريك ، | وكأبى حصين الرازى ، روى عنه أبو حاتم الرازى ، فإنه روى عن كل منهما قوله اسمى | وكنيتى واحد ، وأمثلته كثيرة . | | الثالث : أن تكون الكنية لقبا وله اسم ، وكنية غيرها كأبى تراب لعلى بن أبى طالب أبى | الحسن ، وأبى الزناد لعبد ا بن ذكوان أبى عبد الرحمن ، وكان يغضب من أبى الزناد . | | الرابع : [173 /] أن تكون له كنية غيرها ، أو أكثر من غير سبب ، لذلك يعنى فى | الغالب وإلا فربما تكون لتعداد الأبناء وغيره ، ومن أمثله ذى الكنيتين عبد الملك بن عبد | العزيز بن جريج ، يكنى أبا خالد ، وأبا الوليد ، وعبد الرحمن السهيلى يكنى أبا القاسم ، | وأبا زيد ، وكثيرون ، ومن أمثلة الثلاثة منصور الفراوى يكنى أبا بكر ، وأبا الفتح ، وأبا | القسم ، حتى كان يقال له : ذو الكنى . | | الخامس : أن يكون كنية لا خلاف فيها ، وفى اسمه اختلاف ، كأبى نصر الغفارى قيل فى | اسمه جمل بالجيم المفتوحة ، بن بصرة ، وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم ، وهو | الأصح ، وأبى جحيفة بجيم ، ثم مهملة ، وفاء مصغر ، السوادى . |